ويتنظف لها .

قوله ويتنظف لها .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وقيل : لا يتنظف كما أنه لا يتطيب .

قوله ويجوز خروج الصبيان .

يعني أنه لا يستحب فإن كان غير مميز جاز خروجه بلا خلاف وكذلك الطفل من غير استحباب بلا خلاف فيهما .

وإن كان مميزا : فقدم المصنف جواز خروجه من غير استحباب وهو أحد الوجهين وقدمه في الهداية و التلخيص و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاويين .

وقال ابن حامد : يستحب وهو المذهب اختاره المصنف في الكافي و المجد في شرحه و الآمدي و القاضي وغيرهم قال القاضي و ابن عقيل في الفصول : نحن لخروج الصبيان والشيوخ أشد استحبابا .

قال في مجمع البحرين : هذا أصح الوجهين وجزم به في المستوعب وقدمه في الفروع وأطلقهما في المذهب و الفائق و ابن تميم .

فوائد .

منها : يجوز خروج العجائز من غير استحباب على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وغيره وقيل : لا يجوز وجعله ابن عقيل ظاهر كلام الإمام أحمد وقيل : يستحب خروجهن اختاره ابن حامد قاله في المستوعب واختاره أبو الخطاب و المجد في شرحه .

ومنها : لا تخرج امرأة ذات هيئة ولا شابة لأن القصد إجابة الدعاء وضررها أكثر قال المجد : يكره .

ومنها : يجوز إخراج البهائم من غير كراهة على الصحيح من المذهب وقيل : يكره قال المصنف و الشارح : لا يستحب إخراجها ونصراه .

ومنها ما قاله ابن عقيل و الآمدي : إنه يؤمر سادة العبيد بإخراج عبيدهم وإمائهم ولا يجب قال في الفروع : ومراده مع أمن الفتنة